

## تعليمات

١ - الحيوانات على اختلاف أنواعها وشكلها .  
ب - المواد القابلة للاشتعال والانفجار .

ج - المواد الغذائية والاستهلاكية التي تسبب تلف امتعة المسافرين وازعاجهم .

**المادة الخامسة :** على الراكب أو المسافر المقدار إلى خارج القطر الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالجوازات والتحويل الخارجي وتعليمات الكمارك والصحة .

**المادة السادسة :** ١ - إذا عدل الراكب عن النقل قبل مباشرته فعليه أن يبلغ الناقل بعده بـ ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للنقل وفي حالة عدم اخطار الناقل استحقت على الراكب الاجرة كاملة .  
ب - يجوز الاتفاق بين الراكب والناقل على تحديد موعد لاحق للنقل .

**المادة السابعة :** إذا عدل الراكب عنمواصلة النقل بعد مباشرته استحقت عليه الاجرة كاملة . الا اذا كان سبب عدوله مشروع ولضرورة قصوى في هذه الحالة يستحق الناقل اجرة الجزء الذي تم من النقل .

**المادة الثامنة :** للناقل حق فحص امتعة المسافر بحضوره قبل مباشرة النقل للتحقق من مطابقتها لشروط النقل .

**المادة التاسعة :** تكون الاسمية في النقل لصاحب الطلب الاسبق تاريخاً وتعطى الاولوية للمواد التي تمس حياة المواطنين .

**المادة العاشرة :** ١ - يكون الناقل مسؤولاً عن استلام الشيء من المصدر وتهيئة واسطة النقل الازمة لشحنها وتسليمه إلى الجهة ذات العلاقة بذات الحالة التي استلمها و تكون مسؤولية التحميل على الجهة التي قامت بعملية الرص ويتم ثبيت حالة الشيء عند استلامه من قبل الناقل بموجب محاضر مشتركة موقعة من قبل الأطراف المعنية ويكون التحميل باشراف مثل الجهة الناقلة .

ب - أما بالنسبة إلى دفع مصاريف التحميل فتتم وفقاً لشروط الشحن أو بمقتضى اتفاق أو عقود تم بين الطرفين .

ج - من حق الناقل ثبيت التحفظيات المطلوبة عند استلامه ونقله الشيء بموجب محاضر التحميل ومستندات النقل وفق الحالة التي استلمها بها .

**المادة الحادية عشرة :** ١ - يلتزم الناقل بتفریغ الشيء عند وصوله وتسليميه إلى المستورد واستيفاء أجور التفريغ المقررة منه في حالة تفريغ الشيء في مخازن الناقل .

حاجة كل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومجلس البحث العلمي إلى هذه الاختصاصات من العشرة الأوائل وبالتنسيق معهما .

**المادة - ٧ -** يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### وزير النطيط

عدد (١) لسنة ١٩٨٤

استناداً لاحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ وتسهيلاً لتنفيذ القانون المذكور .

### اصدرنا التعليمات الآتية :-

**المادة الأولى :** ١ - يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته بواسطة النقل المتاحة والمصالحة لأغراض النقل وإلى المكان المخصص للوصول .

ب - يلتزم الناقل باحاطة الراكب بكافة التعليمات المتعلقة بالنقل وتعتبر الإعلانات الصادرة من مؤسسات هذه الوزارة والمنشأة التابعة لها جزءاً من هذه التعليمات وعلى الراكب الالتزام بها وتعتبر أي مخالفة لها خطأ من جانب الراكب ويتحمل المسؤولية حسب ما ورد بحكام القانون .

### المادة الثانية : يلتزم الراكب بمايلي :-

١ - أداء اجرة النقل حسب التعريفة المعلقة بالنسبة لأنماط النقل .

ب - في حالة تهرب الراكب من أداء اجرة النقل اذا استعمل واسطة النقل فيكون ملزماً بدفع أجور النقل مضاعفة على ان لا تقل عن خمسة دنانير اي حال من الاحوال وللناقل حق حبس الامتعة العائدة للراكب لاستيفاء اجرة النقل وغيرها .

**المادة الثالثة :** ١ - على الراكب الالتزام بالمحافظة على المعدة ابتداء من الصعود الى واسطة النقل وحتى التزول منها وعدم اثبات اي عمل من شأنه ان يقلق راحة الركاب او الامساقة اليهم وعدم العبث بالاجهزة المتعلقة بواسطة النقل .

ب - يحق للناقل إزالة الراكب من واسطة النقل عند عدم التزامه بالتعليمات وفي هذه الحالة يسقط حق الراكب بالمطالبة بأجرة النقل .

**المادة الرابعة :** مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ب) من المادة الاولى يمنع نقل المواد التالية بمعية الراكب .

## تعليمات

وفي حالة عدم تنفيذ ما ذكر فإن الناقل لا يتحمل أي مسؤولية عند عدم التبليغ .

**المادة الثالثة عشرة :** عند تسليم البضائع المنقولة بالحاويات بموجب محضر مشترك يجب تثبيت حالة الاختام الموضوعة من قبل المرسل وفي حالة سلامتها يكون الناقل غير مسؤول عن النقص الحالى فيها .

**المادة الرابعة عشرة :** تسليم نسختين من محاضر النفاذ إلى السائق بعد تسليم البضاعة مختومة وموثقة من قبل المستلم والسائل تحوى على المعلومات الكافية من حيث تثبيت النقص أو الضرر أن وجد بشكل لا يقبل الشك وكذلك اسم وعنوان الشركة الناقلة وأسم وعنوان الموظف الذي نظم محضر النفاذ وتاريخه .

**المادة الخامسة عشرة :** إن جميع الخدمات التي تؤديها المؤسسة العامة للنقل البري العراقية في مجال النقل هي من قبيل الوكالة في النقل .

**المادة السادسة عشرة :** للمؤسسة العامة للنقل البري العراقية منع دخول الشاحنات العائدة لشركات النقل من غير العراقية إلى داخل القطر ما لم تكن متعاقدة معها أو تقديم ضمان تقبيل المؤسسة .

**المادة السابعة عشرة :** على الجهات الاستيرادية عند إبرام عقود التجهيز الاشتراط على المجهز باختيار شركة متعاقدة مع المؤسسة العامة للنقل البري العراقية للقيام بالنقل .

**المادة الثامنة عشرة :** تكون تذكرة النقل للراكب بالسيارات والقطار ووسائل النقل النهري حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات .

**المادة التاسعة عشرة :** تكون وثيقة النقل الخاصة بمؤسسية النقل البري العراقية والنقل المائي العراقي . وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات .

**المادة العشرون :** في حالة عدم التصريح بقيمة الشيء في مستندات النقل عند مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه في النقل بين العراق والخارج وفقاً للجدول الملحق بقانون النقل إلا عند ثبوت صدور غش أو خطأ جسيم من الناقل أو تابعه .

**المادة الحادية والعشرون :** تنفذ هذه التعليمات في يوم نفاذ قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ .

**وزير النقل والمواصلات**

ب - في حالة تفريغ الشيء في مخازن المستورد أو الجهة التي تحدد من قبله لخزن بضاعته فيكون المستورد مسؤولاً عن تفريغ الشيء ودفع المصاريف المترتبة عن ذلك .

ج - تحدد حالة الشيء عند التفريغ بموجب محاضر مشتركة وتكون الجهة التي تقوم بعملية التفريغ مسؤولة عن الضرر التي تحدث للشيء جراء عملية التفريغ .

**المادة الثانية عشرة :** ١ - يلتزم الناقل بتسليم الشيء إلى المرسل إليه في محل المتفق عليه ويعتبر تأييد المرسل إليه أو ممثليه باستلام الشيء دليلاً على اتمام عملية التسليم .

ب - على الناقل تزويد مصرف الرافدين بمذكرات عن وصول كل أرسالية تتضمن كافة التفاصيل المتوفرة لديهم كرقم الاعتماد ، اسم العميل والعلامات الفارقة وعدد الصناديق ليتسنى للفروع تبليغ العملاء بوصول بضائعهم مع التزام المصارف اجراء تبليغ العملاء من القطاع الخاص والمختلط والاشتراكى برقياً أو هاتفياً أو بالبريد وبنفس اليوم الذي يستلم فيه المصرف قوائم الشحن باعتمادات البضائع المستوردة بواسطته مع تأكيد التعليمات الصادرة بضرورة وجوب وجود ممثل عن كل وزارة في مكاتب الارχاج الكمركي المتواجدة في مخازن التفريغ لغرض استلام اوامر التسليم الخاصة بارسالياتهم بصورة مباشرة من مكاتب المؤسسات المعنية مباشرة وحال وصول ارسالياتهم وعلى مصرف الرافدين وجوب ادراج نص في كتاب الاعتماد المستند يلزم المجهز بثبت اسم المستورد الكامل ورقم الاعتماد ورقم فرع المصرف ورقم الهاتف ان وجد على كل ورقة او عبوة من البضاعة المستوردة ، كما يقوم المصرف بتزويد عملاء الفروع من القطاع الخاص باستماراة مراجعة شهرية يلتزم بموجبها المستورد مراجعة فرعه عند عدم تبليغه بوصول بضاعته ، وعند عدم توفر الاعتمادات على الارساليات او القوائم العائدة الى المستوردين او الشركات الاجنبية التي تستورد بضاعتها مباشرة يتم مفاتحتها بواسطة العنوان المثبت في مستندات الشحن .